STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية و الشرعية

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

المجلد الثاني - العدد الثالث لعام 2024م

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " الإسلامية والشرعية "

رئيس التحرير

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

المدقق اللغوي

أ.ليلى حسين العيان - تركيا

عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان - فلسطين

د. عمر قيس عباس - العراق

د.سامي عدنان العجوري - فلسطين

د.زهرة عبد العزيز الثابت - تونس

د.محمد إبراهيم محمد السلقاوي - فلسطين

الهيئة العلمية " الاستشارية "

أ.د.رائد يوسف جهاد - العراق

أ.د أحمد محمد قاسم مذكور - اليمن

أ.دطه جسام محمد العزاوي - العراق

أ.د خالد عبد العظيم سليمان - السعودية

أ.د رائد محمد عبد العبيدي - العراق

أ.د مصطفى إسماعيل مصطفى - العراق

أ.د محمود سعيد محمد الغزالي - اليمن

د. محمد علي حسن الشوكي - السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسي - السعودية

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم للدراسات الإسلامية والشرعية

تطور الدلالات الأصولية عند أبرز الأئمة الشافعية

الباحث. فواز محمد قايد الشراعي

طالب دكتوراه, قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب–جامعة إب– الجمهورية اليمنية

د. مصطفى محمود صالح الروسي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك ورئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية بكلية الآداب – جامعة إب – الجمهورية اليمنية

The development of fundamentalist connotations among the most prominent Shafi'i imams

The researcher. Fawaz Muhammad Qayed Al-Sharai

Doctoral student, Department of Islamic Studies, College of Arts, Ibb University, Republic of Yemen

Dr. Mustafa Mahmoud Saleh Al-Russi

Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles and Head of the Department of Qur'anic Sciences and Islamic Studies

Faculty of Arts - Ibb University - Republic of Yemen

ملخص البحث:-

يهدف هذا البحث إلى إبراز جهود علماء الأصول من الشافعية وبيان إسهامهم في تطور الدلالات وتتبع مراحل هذا التطور في المذهب الشافعي، وإبراز التثمير القواعدي للمصطلحات عند بعض علماء الأصول من الشافعية. حيث تناول هذا البحث قضية التطور للدلالة الأصولية عند أبرز علماء الشافعية؛ حيث أصَّلت من الناحية النظرية لمفهوم التطور الأصولي للدلالات وأهميتها، ورسم التطور للدلالة، والأبعاد التي تكتسبها الدلالة في رحلة تطورها، من خلال النظر في التقسيمات للدلالة الأصولية عند أبرز أئمة الشافعية, كما رصد البحث مجموعةً من المصطلحات الأصولية للدلالة التي لحقها ذلك التطور، ثمَّ خلص إلى مجموعة من النتائج من أهمها أنه بملاحظة مناهج المجتهدين من علماء الشافعية يتبين أنهم تعاملوا مع المصطلحات بعقلية اجتهادية مرنة تولي للألفاظ القدر الأكبر من الاهتمام إذا تمَّ إحكام المعنى، وأنَّ قابلية التطور الأصولي للدلالة يعكس مدى مرونة هذا العلم لمواكبة حاجات العصر، فهو علم لا يقف عاجزًا أمام عقبة المصطلح، وأنه لا خشية مع الحديث عن التطور الأصولي لعلم الدلالة من فوضى اصطلاحية؛ لأنَّ للتطور مجالًا لا يتجاوزه إلى غيره، وهو مجال المصطلحات التي لديها قابلية التطور، أما تلك المصطلحات الثابتة التي تمثل الهوية الدينية للأمة في مجالي العقيدة، والعبادة فلا مجال لإحداث تطور دلالي عليها، وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الدلالات وأهميتها عند الشافعية

ذكرت فيه تعريف الدلالة عند بعض علماء الأصول من الشافعية، وفصلت فيه أهمية هذا العلم وبيان ما ذكره أبرز أعلام الشافعية لعلم الدلالة

المبحث الثاني: التطور المرحلي للدلالات الأصولية عند الشافعية

بينت فيه الدلالة في مرحلة التأسيس وبيان ذلك من خلال كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله؛ ثم ذكرت تطور الدلالة عند من جاء من أتباعه وبيان إسهامهم في تطور النظر لعلم الدلالة.

المبحث الثالث: التثمير القواعدي للمصطلحات وقد ختمت البحث بإبراز الثمار لما سبق من التطور للدلالة بذكر قواعد ومصطلحات برزت عند علماء الأصول من الشافعية وكان من أهم نتائج هذا البحث أن أهمية الدلالات عند علماء الشافعية لا تقل قدرا عن علم الأصول يظهر ذلك من خلال تدوينهم وإمعان النظر في الدلالة والتدرج الملحوظ في التعريفات للدلالة، وأن اول من دون لعلم الدلالات وكتب فيها هو الإمام الشافعي رحمه الله ولم يقف علم الدلالات عند تدوين الإمام الشافعي رحمه الله فقط بل تطور النظر في علم الدلالة لدى علماء الشافعية ابتداء من الإمام الجويني مرورا

برائد التقسيم لهذا العلم حجة الإسلام الغزالي وهكذا إلى الإمام السيوطي والذي كان عصارة لما سبق في هذا الفن من علماء الشافعية، ومن النتائج كذلك أهم الفوائد التي ظهرت نتيجة هذا التطور والتثمير القواعدي للمصطلحات الأصلية عند أبرز الأصوليين من الشافعية.ثمَّ دعا البحث في التوصيات لإنجاز أبحاث تكون أوسع استقراء لمنهجية أعلام من الشافعية في علم الدلالة الأصولية.

Abstract of the research:

This research aims to highlight the efforts of the scholars of the principles of Shafi'i jurisprudence and to show their contribution to the development of meanings and to trace the stages of this development in the Shafi'i school of thought, and to highlight the grammatical enrichment of terminology among some scholars of the principles of Shafi'i jurisprudence. This research addressed the issue of the development of the meaning of the principles of Shafi'i jurisprudence among the most prominent scholars of Shafi'i jurisprudence; Theoretically, it established the concept of the fundamental development of semantics and its importance, and outlined the development of semantics and the dimensions that semantics acquire in their development journey, by looking at the divisions of fundamental semantics among the most prominent Shafi'i imams. The research also monitored a group of ,fundamental terms for semantics that were affected by that development then concluded with a group of results, the most important of which is that by observing the approaches of the jurists among the Shafi'i scholars, it becomes clear that they dealt with the terms with a flexible ijtihad mentality that gives the words the greatest amount of attention if the meaning is perfected, and that the ability of the fundamental development of semantics reflects the extent of the flexibility of this science to keep pace with the needs of the age, as it is a science that does not stand helpless in the face of the obstacle of terminology, and that there is no fear when talking about the fundamental development of semantics from terminological chaos; Because there is a field for development that does not go beyond it to others, which is the field of terms that have the ability to develop, as for those fixed terms that represent the religious identity of the nation in the fields of belief and worship, there is no room for semantic development in them, and I have divided this research into three sections

The first section: The concept of semantics and its importance among the Shafi'is

I mentioned in it the definition of semantics among some scholars of the principles of Shafi'i, and I detailed in it the importance of this science and explained what the most prominent Shafi'i scholars mentioned about the science of semantics

The second section: The gradual development of the principles of semantics among the Shafi'is

I explained in it the semantics in the founding stage and explained that through the book Al-Risalah by Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him; then I mentioned the development of semantics among those who came from his followers and explained their contribution to the development of the view of the science of semantics. The third section:

The grammatical enrichment of terminology. I concluded the research by highlighting the fruits of the previous development of semantics by mentioning the rules and terminology that emerged among the scholars of Usul al-Fiqh from the Shafi'i school. One of the most important results of this research was that the importance of semantics among the Shafi'i scholars is no less than the science of Usul al-Fiqh. This is evident from their documentation and careful consideration of semantics and the noticeable gradation in the definitions of semantics. The first to document and write about the science of semantics was Imam al-Shafi'i, may God have mercy on him. The science of semantics did not stop at the documentation of Imam al-Shafi'i, may God have mercy on him, but rather the consideration of semantics developed among the Shafi'i scholars, starting with Imam al-Juwayni, passing through the pioneer of the division of this science, Hujjat al-Islam al-Ghazali, and so on to Imam al-Suyuti, who was the essence of what preceded in this art from the Shafi'i scholars. Among the results are also the most important benefits that appeared as a result of this development and the grammatical enrichment of the original terms among the most prominent scholars of Usul al-Fiqh from the Shafi'i school. Then the research called for recommendations to complete research that would be the broadest induction of the methodology of the scholars of the Shafi'i school in the science of Usul al-Fiqh

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين أنعم علينا بمعرفته, وجعل علم الأصول طريقا موصلا إلى العلم بأحكامه, وشرفنا بشريعته, وأكرمنا بكتابه وسنة نبي ه ,وأسبغ علينا نعمته بعقول ننهل بها من معين عطائه, ونبحر في دلائل كلامه لنستنيرفي طريقنا إليه وتستمر رحلتنا إليه على بصيرة ودراية ويستقيم سيرنا – مع تعدد النوازل وتجدد الحوادث– على نور منه وهداية, القائل سبحانه: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ يوسف: ١٠٨

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا المختار, وآله الأطهار وصحابته الأخيار, ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبـــعد:

فقد كان لعلماء الشريعة الإسلامية منذ القرون الأولى إلى يومنا هذا اجتهادات في البحث عن إجابات لكثير من المسائل المتجددة والنوازل المتعددة التي تواجه المكلف, وهذه الاجتهادات ضرورية وحتمية كي يستقيم الحال وتستنير طريق المكلفين إلى رب العالمين, فما فتئ علماؤنا مستهدين بنصوص القرآن والسنة المطهرة, ومسترشدين في فهمها وتنزيلها بالمدركات الشرعية والقواعد اللغوية والعقلية؛ فأسسوا أسسا وثبتوا أصولا وبنوا قواعد يسرت الفهم والاستنباط من مصادر أصيلة وفقًا ومنهج قويم ومحكم.

وكما هو معلوم بأن النصوص الشرعية متناهية ومحدودة, وبالمقابل فالنوازل والأحداث والمستجدات غير متناهية من هنا أدرك علماء الشريعة الإسلامية –رحمهم الله جميعا – هذا الأمر فنظروا بعين البصيرة إلى نصوص الشريعة وأحكامها فوجدوها عميقة الدلالة والمعنى تستدعي التأمل والنظر والاستدلال, وفهموا أن المقصود من الأحكام الشرعية المعاني والمقاصد, التي شرعت لأجلها؛كونها الشريعة التي ارتضاها الله للناس كافة وجعلها مهيمنة على الشرائع السابقة, وخصها بالصلاحية والقابلية لكل زمان ومكان فهي شريعة خاتمة.

وفي هذا البحث الذي يتناول فيه الباحثان جزءًا من علم الأصول يدرس فيه دلالات الألفاظ وتطورها عند أبرز علماء الشافعية؛ لبيان هذا التطور والبناء الأصولي في هذه الجزئية لمذهب الشافعية.

أهمية البحث:

1 –قيمة البحث علميًّا؛ كونه يعنى بمعارف التطور لعلم الدلالات عند علماء الأصول من أئمة الشافعية.

2 –مكانة موضوع البحث؛ فإنه سلط الضوء على معالم هذا التطور, وآلية إفادة المتأخر من المتقدم.

3 –قدرة موضوع البحث على إثارة جملة من التساؤلات؛ لتكون مادة خِصبة للدارسين توسعًا وبحثاً في علم الدلالة جملة، وعند أعلام للشافعية خاصة.

أسباب اختيار الدراسة :

هناك أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

1 – الرغبة في التعرف على التطور الدلالي للمذهب الشافعي.

2 – استشعار قيمة الوقوف على معالم التطور لمنهج الدلالات لدى علماء الشافعية.

3 – الشغف بمزيد من المعرفة المتعلقة بالجهد التكاملي الذي بذله علماء الشافعية من أجل تشييد علم الأصول وإكمال بنائه.

أهداف الدراسة:

من أهداف هذه الدراسة ما يلي:

1– تتبع التطور الحاصل في علم الدلالات عند علماء الشافعية.

2– إبراز جهود علماء الأصول من الشافعية وبيان إسهامهم في جانب التنظير لمنهج الدلالات.

3– إخراج مادة منهجية أصولية في دلالات الألفاظ ذات طابع شافعي.

الدراسات السابقة :

بعد التتبع للمكتبات الإلكترونية لم يجد الباحث بحثا علميا يجمع بين المنهجية الأصولية والتطور لدلالات الألفاظ عند علماء الشافعية, وإنما عثر الباحث على أبحاث تتحدث بشكل جزئي فقط منها على سبيل المثال:

الجهود الدلالية لعلماء الأصول للدكتور عزيز بورهدون – جامعة تبسة.

تحدث فيه الباحث عن جهود الإمام الشافعي – رحمه الله – في هذا الفن فقط

2 – الدرس الدلالي عند الأصوليين للباحثة: سارة حيدوسي جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر– وهو عبارة عن بحث أو مذكرة مكملة لنيل الماجستير في اللغة العربية

ذكرت فيه الباحثة شبيها بالبحث السابق حيث أفردت جهود الإمام الشافعي فقط, غير أنها تطرقت إلى الدراسة التطبيقية ركزت فيها على لمحة تاريخية حول أصول الفقه, ومؤسس هذا العلم وبيان رأي الشافعي لقضية اللفظ والمعنى, ولم تتعد آراء الإمام – رحمه الله –

3 –التطور الدلالي للمصطلح الفقهي للدكتور: سناني سناني– باحث في اللسانيات من الجزائر–

وقد ذكر الباحث في بحثه كلاما عاما حول اختلاف الألفاظ وتباين دلالاتها بصورة عامة؛ فلم تكن دراسة متخصصة في علم الدلالات وإنما أفرد لها جزء بسيطا سماه بتطور الدلالة, ولم يبين فيه آراء أئمة الشافعية كما هو محور حديثنا في هذا البحث،.

والجديد في هذا البحث التخصص والشمول أعني بأن هذا البحث تخصص في دراسة الدلالة فقط ولم يقتصر في دراستها عند الإمام الشافعي فحسب؛ وإنما شمل أبرز علماء الشافعية ولأول مرة يبرز التطور المرحلي عند علماء الشافعية ويظهر بقالب متسلسل ينتج عنه قواعد ومصطلحات أصولية مرتبة بقالب شافعي متخصص، وهذا ما لم يظهر في الدراسات السابقة والتي حصرت هذا الفن بالإمام الشافعي أو بأحد علماء المذهب فقط؛ بينما انفتحت هذه الدراسة على أبرز الأعلام في المذهب الشافعي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على ثلاثة مناهج:

اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي؛ فإنني وصفت المشكلة وصفا يشخص ذاتها، ويجمع شتاتها، مستقرءًا النصوص، ومتتبعا مظانها، حاويا أطرافها ورابطا جزئياتها بكلياتها، معتمدًا تفسير الظواهر إفرادًا وتركيبًا، ومحللًا المقدمات والمبادئ؛ تحصيلًا لنتائج تحقق غايات البحث وأهدافه.

التوثيق وآلية البحث:–

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث وعزوها بذكر تلك الكتب.
- التوثيق في النقل إلى من أنقل عنهم.

حدود الدراسة:

للبحث حدود موضوعية، تعني بتطور الدلالات الأصولية عند أبرز علماء الشافعية ابتداء من مؤسس المذهب، ثم الإمام الجويني والغزالي والآمدي وتاج الدين السبكي والإسنوي والسيوطي. وبينت هذه الدراسة مراحل التطور الحاصل عند هؤلاء الأعلام في الدلالات الكلية عموما, واقتصرت

في القسم الجزئي منها على الظاهر والمجمل كأنموذجين من الدلالات الجزئية, واختتمت بأبرز التثمير القواعدي الأصولي لهذا التطور على شكل قواعد أصولية ذات طابع شافعي.

خـــــطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة

المقدمة: وقد حوت الأهمية، والأسباب، والأهداف ، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول:

مفهوم الدلالات وأهميتها عند الشافعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم الدلالات عند الشافعية.

المطلب الثاني

أهمية الدلالات عند الشافعية.

المبحث الثاني:

التطوير المرحلي للدلالات الأصولية عند أبرز علماء الشافعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدلالة في مرحلة التأسيس.

المطلب الثاني: تطوير أبرز علماء الشافعية للدلالات تقسيما واصطلاحا.

المبحث الثالث :

منهجية التثمير القواعدي للمصطلحات.

المبحث الأول:

مفهوم الدلالات وأهميتها عند الشافعية,

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم الدلالات عند الشافعية

المطلب الثاني

أهمية الدلالات عند الشافعية

المطلب الأول

مفهوم الدلالات عند الشافعية

يشكل التعريف اللغوي لمصطلح الدلالة قاعدة مشتركة بين الشافعية وغيرهم من علماء الأصول في المذاهب الثلاثة–الحنفية, والمالكية, والحنبلية– وسيكون عرض التعريف اللغوي لمصطلح الدلالة بمثابة المدخل لتحرير التعريف الاصطلاحي من غير اختصاص للشافعية عن سواهم في جزء التعريف, وهو مقصود هذا المطلب.

أولا: تعريف الدلالة لغة:

جاء في الجمهرة: الدلالة: حرفة الدلال, والدلالة من الدليل[1].

ومن معاني الدلالة لغة: التعريف والتسديد, يقال: دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً(2).

ثانيا: تعريف الدلالة في اصطلاحا:

تعرف الدلالة بأنها: "معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره, ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"(3).

وهذا ما عبر عنه صاحب التعريفات بقوله: "الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"(4).

في سياق التعريف الاصطلاحي اهتم أئمة الشافعية بدور الدلالة باعتبارها الجوهر والمضمون المنصب على الإبانة, يظهر ذلك في تعريف السبكي[5] للدلالة؛ حيث عرفها تعريفا مختصراً اعتمد فيه على بيان الأثر والنتيجة فقال: "الدلالة الإفهام عند التجرد"[6].

مما سبق يتضح لنا بأن الدلالة عبارة عن: طريق موصل إلى المعرفة, وقد تكون هذه المعرفة مطابقة للواقع أو على خلافه– حسب إدراك العارف وكون طرق الإدراك للدلالة متفاوتة – وبالتالي قد تكون الدلالة معتبرة وقد تكون ملغاة.

([2]) ينظر: الجمهرة (114/1).

(3) ينظر: تاج العروس(498/28)

(4) الإبهاج في شرح المنهاج(204/1)

(5) التعريفات (ص 104)

([6])هو على بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي الشافعي. ولد سنة (683) كان فقيها أصوليا مفسرا محققا مدققا نظارا جدليا بارعا في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها. أشهر كتبه "التفسير" و "الابتهاج في شرح المنهاج" في الفقه و "شفاء السقام في زيادة خير الأنام". توفي سنة 756هـ. " ينظر ترجمته في الدرر الكامنة (3/ 134)، شذرات الذهب(6/ 180)

(1) الإبهاج (119/2).

المطلب الثاني

أهمية الدلالات عند الشافعية

حظيت دلالات الألفاظ على أهمية بالغة لدى أئمة الشافعية, وحوت كتبهم الأصولية مواضيع عدة لدلالة اللفظ, وتناولوها بالشرح والتحليل المستفيض؛ كونها الأساس الأول لبناء المنهج الأصولي, والعمدة في معرفة النصوص واستنباط الأحكام,بل ذكر كثير من علماء الشافعية أنه لا يمكن لمن يريد أن يكون ناظرا في أحكام الشريعة إلا أن يكون قد نهل من منبع علم الدلالات, يقول إمام الحرمين[1]:"وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية, ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة, ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه, وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع, وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء, وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها"[2].

ويبين تقي الدين السبكي وجهاً آخر لأهمية الدلالات يمكن الوقوف عليه في موقف الأصوليين عموما وفي مقدمتهم علماء الشافعية من اللغة, فقد كان لهم الفضل في فهم دقائق اللغة العربية, بل سبقوا أهل اللغة أنفسهم والنحاة إلى تنقيح الألفاظ والدلائل وصيغها, كافعل التي تدل على الوجوب ولا تفعل التي تدل على التحريم وكون كل وإخوتها للعمومو هذه المصطلحات.

كما يذكر التقي السبكي أن ما ذكره الأصوليون في علم دلالة اللفظ أعم وأدق مما وصل إليه علماء اللغة, يقول – رحمه الله – :"فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا, والنظر فيه متشعب... وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء, وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم؟ ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة, لا تقتضيها صناعة النحو, فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه, ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم, ولكن

([2]) هو العلامة الكبير عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي كان يحضره دروسه أكابر العلماء، له مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه والرسالة النظامية في الأركان الإسلامية وكان أعجوبة زمانه، مات سنة 478.ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (409/1)، والنجوم الزاهرة (121/5)

([3]) البرهان في أصول الفقه (43/1)

تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات, بل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلى من يلتف به"[1].

بناء على ما سبق يمكن القول بأن معظم كتب الأصول لأئمة الشافعية بما فيها كتاب الرسالة كانت نبراسا لإبراز وتحديد الدلالات المقصودة وفق منهج القياس الفقهي, ولقد لقيت دلالات الألفاظ في كتبهم أهمية عظمى؛ نجد ذلك من خلال إثرائها لدلالة اللفظ وتنقيحه من جوانب عدة كالعام والخاص, والأمر والنهي, والمطلق والمقيد, والمفرد والمركب وما يدخل تحته من ظواهر دلالية كثيرة كالاشتراك والترادف ونحوهما.

المبحث الثاني

التطوير المرحلي للدلالات الأصولية عند أبرز علماء الشافعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:–الدلالة في مرحلة التأسيس.

المطلب الثاني: تطوير أبرز علماء الشافعية للدلالات تقسيما واصطلاحا

المطلب الأول: الدلالة في مرحلة التأسيس

وضع الإمام الشافعي (ت204هـ) مداميك البناء التي شُيد عليها علم أصول الفقه, ولما كان مبحث الدلالات أحد أهم مباحث هذا العلم كان في منصة النظر عند الإمام الشافعي, ففتق مباحثه وأسس قواعده وافتتح مسالكه, وإليه يرجع الفضل في الثراء الذي تحقق لعلم الدلالات بعد عصره وعبر تاريخ علم أصول الفقه.

وكما هو قانون البدايات في العلوم اتسمت تأسيسات الإمام الشافعي في مبحث الدلالات بالعموم وتوجيه الأصول والمنطلقات, وفتح المسارات الرئيسة لكل إضافة مشروعة وعلى سنن العلم ومناهجه وضوابطه وفروضه ومناهيه.

ويمكن تلخيص جهود الإمام المؤسس في هذا المسار في الإنجازات الآتية:

1_ التأكيد على حاكمية اللغة في فهم النصوص من القرآن والسنة, وفي هذا السبيل ربط الإمام المؤسس بين قواعد اللغة العربية ومباحث البيان الأصولي, وجعل المثال التطبيقي مترجماً لصحة تلك الحاكمية وهيمنتها على المعنى. يقول – رحمه الله – مبينا هذه الحاكمية: "فإن كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع.

([2]) ينظر: الإبهاج(1/7–8).

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي– صلى الله عليه وسلم–. ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه."[1]

2_ تركيز الإمام الشافعي على تحول الاستعمال اللغوي من معهود اللسان العام إلى استعمال خاص يحمل دلالات جديدة خاصة بلسان الشرع, من ذلك التحول من الاستخدام الشائع للمفردات إلى الاستخدام الشرعي الذي قصر معناه على معاني تخالف تلك التي استخدمها فيه متحدثو اللغة الأولون والناطقون بها، ومن ذلك الألفاظ الشرعية (الصلاة , والزكاة , والصوم , والحج) حيث كانت هذه الألفاظ تستعمل بوضعها اللغوي للدعاء, والنماء, والإمساك, والقصد إلا أنها فيفي الشرع اكتسبت مفاهيم جديدة ترتبط بعبادات معروفة حتى تحولت إلى حد الاصطلاح[2].

3_ التنبيه إلى مقاصد المتكلم وظلال الكلام, وهذا منحى التفريق بين دلالات البيان التي تفصح عنها المفردات المستعملة والمعاني التي تكتسب تحولاً مفاهيميا مؤثراً, وهذا أصل مبحث الحقيقة والمجاز والعام الذي يراد به الخاص, والعام الظاهر الذي يراد به العام, عام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخصوص, عام الظاهر الذي يراد به الخاص, وما كان في مضامين هذا المنحى, وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي– رحمه الله– :"فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاما ظاهرا، يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله, وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة" ثم يوضح هذه الدلالات في الحديث النبوي الشريف فيقول :"ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص"[3]

4 – رصف الألفاظ وحسن وقوعها في سياق الجملة, مما يبين عن دلالة اللفظ الذي كان مبهما في صيغته المعجمية, وهي إشارة إلى فضل تسييق اللفظ من أجل تحديد دلالته, وهو ما نادت به النظرية السياقية؛ حيث استقر لدى أصحابها من علماء الدلالة , أن ليس للفظ من دلالة إلا دلالات

([2]) الرسالة(ص 34).

([3]) ينظر: التصور اللغوي عند علماء الأصول (ص 78)

(1) – ينظر: التصور اللغوي عند علماء الأصول, (ص 78)، الرسالة, (ص 50).

السياقية , يقول الإمام الشافعي في إشارته إلى معنى اللفظ السياقي عند العرب في كلامها :" وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله".[1]

وتأكيدا لذلك يضع الإمام – رحمه الله – عنوانا لباب سماه " الصنف الذي يبين سياقه معناه "[2] ويترجم ذلك حيث يفتتح هذا العنوان بقول الله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾

الأعراف: ١٦٣

فابتدأ – جل ثناؤه – ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: " إذ يعدون في السبت "الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"[3]

5 – النظرية المعرفية[4] للإمام الشافعي – رحمه الله – وذلك بعرض السبل التي يدرك بها الإنسان معنى السياق, وقد حصرها الإمام – رحمه الله – في النصوص الدينية وفي اللغة العربية وسنن العرب في كلامها, فضلا عن الحس السليم في تمييز الخاص والعام والظاهر والخفي الدلالة, قال رحمه الله :"فخلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه. وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات. وكل هذا بيان، ونعمة منه جل ثناؤه."[5]

6_ الإشارة إلى سعة اللفظ العربي أو ما يمكن أن يسمى خاصية الاشتراك اللفظي, وهي خاصية تمدد اللفظ العربي ليستعمل في أكثر من معنى, ولكل معنى حكم خاص.ويتبع هذا خاصية الترادف, وهو توارد المفردات اللغوية على معنى واحد.

كما تبرز معالم هذه السعة بوجود المجاز الذي عد عند أهل العربية القدامى من طرق توسيع المعنى, وكذلك ينبه الشافعي – رحمه الله – إلى أن الكلام قد يخرج عن ظاهره كما يخرج عن

---

(2)الرسالة (ص 62) .

(3)المرجع السابق.

(4)الرسالة (ص 62)

(2) نظرية المعرفة تعني الطرق المنطقية التي توصلنا إلى إدراك ماهية الأمور المعقولة والمحسوسة, وهي نظرية أسقطت من تناولها البحث في الذات الإلهية , وفي القضاء والقدر, وفي الخلود بعد الموت كما قال بذلك كبار الفلاسفة. ينظر : بحوث ومقارنة في تأريخ العلم وتأريخ الفلسفة في الإسلام (ص107)

(3) الرسالة (ص 34)

(4) المرجع السابق (ص50)

عمومه وطريق معرفة ذلك هي القرينة اللفظية, يقول موضحا ذلك كله ومحددا طرق المعرفة والاستدلال: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما، ظاهرا، يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاما ظاهرا، يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره"[1].

إن هذه التقسيمات الدقيقة والتعينات الثاقبة النافذة تدل عن عمق المعرفة للغة العربية، ومدى الوعي والإدراك اللغوي الكبير لمستويات الكلام وأقسام الألفاظ والدلالات، وهذا الذي جعله رائدا في هذا الفن وأنموذجا في طليعة العلماء الذين ساروا على نهجه في استنباط الأحكام, ولقد كانت منهجية الإمام – رحمه الله – اللغوية التي يرتكز عليها لبيان السنن البيانية المطردة هو النص الشرعي، وهذا ما أعطى لتلك الدلالات والأحكام مكانتها من الضبط والتناسق الشامل؛ كون القرآن عربيًا والرسول – صلى الله عليه وسلم – أفصح من نطق بالضاد.

7 – بيان التفاوت في المدلولات وإن اتفقت العبارات, يقول – رحمه الله – :"ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما.

ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف, ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم."[2]

إن هذا الفهم العميق لمقاصد الكلام ينم عن الملكة اللغوية, التي كان يتميز بها الإمام – رحمه الله – فلقد كان مطلعا على سنن القول ودلالاته, ممارسا للفصاحة من لسان العرب.

8 – الأسس الدلالية التي برز عمقها ومتانتها من خلال رسم العناوين البارزة في كتابه الرسالة، ويمكن عرض بعضا منها يقول – رحمه الله – " باب: بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام، ويدخله الخصوص"[3]"باب: بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص"[4] (باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)[5].

---

(3)الرسالة (ص 50)

(4)المرجع السابق (ص53)

(5)المرجع السابق (ص 19)

(6)المرجع السابق (ص64)

مما سبق يتضح لنا أن منهجية الإمام الشافعي – رحمه الله – في الدلالات كانت ولا زالت قواعد وسننا ومصدر إلهام لجميع علماء الأصول من بعده؛ حيث اتخذت رسالته أساسًا لأي استنباط دلالي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة, وغدت أبوابها معروفة لدى علماء الشرع الذين عكفوا عليها شرحا وتمحيصا, ولم يكن منهجه امتدادا للفلاسفة وأهل المنطق من قبله كما ذهب ابن القيم – رحمه الله – حيث زعم أن الشافعي – رحمه الله – في قوله بالقياس الأصولي يشارك أرسطو في قوله بالتمثيل ظنيا[1] فاعتبرهما جميعا لا يفضيان إلى اليقين, إن القول بمشاركة الشافعي لأرسطو أو الأخذ منه غير صحيح؛لأن المتأمل لمنهجية الإمام في رسالته لا يجده متأثرا بالمنطق الأرسطي, فالشافعي أساسا لا يعتمد على العقل في طرق استدلاله فقط؛ بل إنه – رحمه الله – جمع في استنباطه واستدلاله بين النقل والعقل, ولم يهمل أيا منها,فقارن بين النصوص الشرعية ببعضها, وأسند بعضها ببعض في إثبات الدلالة؛ ثم إنفي اللغة العربية وخصائصها من الفن والإبداع ما يغني عن أرسطو وغيره, خاصة وأن الإمام – رحمه الله – كان حجة في اللغة[2]، بل كان يذم هذا العلم ويجعله امتدادا لجهل الناس واختلافهم المذموم فيقول رحمه الله :"ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس ولم ينزل القرآن ولا أتت السنة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال, لا على مصطلح اليونان, ولكل قوم لغة واصطلاح "[3].

ولا يمنع أن يكون الإمام الشافعي قد وصل إلى ما وصل إليه أرسطو من اكتشاف هذا القياس وإبداعه دون أن يستمده منه, وهذا الأليق بعقلية الإمام الشافعي؛ حيث إنه أبرز منهجا إسلاميا للتعامل مع نصوص الشريعة متصفا بالشمول واليسر.

كما يتجه الحديث في هذا المطلب إلى معالم التطوير الذي حظي به علم الدلالات بأقلام أئمة الشافعية البارزين بناءً على تأسيسات الإمام وتنظيراته؛ فقد اعتمد الإمام الشافعي على أسلوب العرض الميسر للمادة العلمية الأصولية, واختار المصطلح القابل للبناء عليه وفقًا ودلالات اللغة مستفيدا من صحة لسانه وإلمامه بلغة العرب, غير أن توسع البحث الدلالي المتعلق بمادة اللفظ العربي أدى إلى طروء احتمالات متواردة على المعاني، تحتاج إلى فرز وتفسير يمنع الاشتباه بمعاني أخرى تدور في ذات الحقل الدلالي للفظ نفسه.

فجاء بعد الإمام علماء على طريقته فرزوا وخدموا علم الدلالة بمنهجية الشرح بالتقسيم,لذلك حظيت رؤوس الأبواب وأصول النظر بتقسيمات تهدف لمزيد من البيان والتفصيل.

([2])ينظر :مفتاح السعادة (232/2)

([3])ينظر : طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح(235/1) , بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (115/2)

([1])البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر(320/1)

وبالجملة نجد لعلماء الشافعية نوعين من التقسيمات:

الأول: كلي , والثاني: جزئي, وفيما يلي بيان النوعين

أولا: تقسيمات كلية في باب الدلالات:

نهج علماء الشافعية في تقسيم الدلالات على المستوى الإجمالي منهاج شتى أذكر منها ما يأتي:

أولا: منهجية الإمام الغزالي[1]:

يعد الإمام الغزالي (ت505هـ) من أبرز أئمة الشافعية الذين اهتموا بالتقسيم والبناء عليه, فقد سلك الإمام الغزالي في تقسيمه للدلالة ثلاثة مسالك:

"المسلك الأول: من حيث دلالة اللفظ على المعنى, وهذا عنده على ثلاثة أوجه وهي: المطابقة[2] , والتضمين[3], والالتزام[4].

القسم الثاني: من حيث إضافتها إلى خصوص المعنى بشموله, وهذه مقسمة إلى: مطلق, ومعين.

القسم الثالث: من حيث تعددها وإضافتها إلى الأسماء, وهي أربعة ألفاظ المترادفة, والمتواطئة, والمتباينة, والمشتركة "[5].وقد عرف هذه الألفاظ فقال:"أما المترادفة فنعني بها الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد، كالخمر والعقار والليث والأسد والسهم والنشاب، وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق.

وأما المتباينة فنعني بها الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة كالسواد والقدرة والأسد والمفتاح والسماء والأرض وسائر الأسماء وهي الأكثر. وأما المتواطئة فهي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه ينطلق على زيد وعمرو وبكر

([2])محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف.ولد سنة450هـ في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته.نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه في الأصول: المستصفى من أصول الفقه, والمنخول وغيرها توفي بخرسان سنة : 505هـ. ينظر ترجمته في :طبقات الشافعية للسبكي (191/6–289), طبقات الإسنوي (242/2–245) , سير أعلام النبلاء للذهبي(322/19).

([3])دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ،كدلالة البيت على جميعه. ينظر:آداب البحث والمناظرة (12/1).

([4])دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، كدلالة البيت على سقفه, ولا تكون إلا في المعاني المركبة. المصدر السابق (13/1) .

([5])دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارجٍ عن مسماه لازمٍ له لزومًا ذهنيًا، أو خارجيًا كدلالة السقف على الجدار. المصدر السابق (13/1) .

([6]) المستصفى. (ص26).

وخالد، واسم الجسم ينطلق على السماء والأرض والإنسان... وأما المشتركة فهي الأسماء التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة وللذهب والشمس"[1]

بالنظر إلى هذه المسالك نجدها تدل على فهمه العميق لمعنى الدلالة, وهي وإن كانت قد وضعت لتطبق في فهم نصوص الشرع, ولكنها تطبق أيضا في معاني أي نص غير شرعي مادام مصوغا في لغة عربية؛ كما نجد فهم الإمام العميق للدلالة في تجاوزه البحث عن ماهية الدلالة إلى البحث عن جوهر الدلالة وفروعها.

مما سبق نجد أن الإمام الغزالي كان يولي علم الدلالة أهمية، ونصب لها مكانة في أصول الفقه, ووصف معرفة الدلالة والتعامل معها عمدة أصول الفقه على حد تعبيره[2]؛ لأن اقتباس الحكم من نص يحتاج إلى مجتهد مستوعب لدلالة النص وكيفية تنزلها على الحكم ومعرفة نوعها, ووصفه لعلم الدلالة بالعمدة نلاحظه في البراعة بتقسيماتها والتفنن في النقلة النوعية التي أنتجها ونهجها؛ فنجد الإمام الغزالي بتقسيماته السابقة أول من طور هذا الفن بعد الإمام الشافعي– رحمه الله– وهذا التطور ملحوظ حينما أخذ من تقسيمات المناطقه للألفاظ من حيث دلالتها على المعنى, ومن حيث عمومها وخصوصها, ومن حيث الإفراد والتركيب لها كما سبق بيانه.

ثانيا: منهجية الإمام تاج الدين السبكي[3]:

لم يكتفي الإمام تاج الدين بتقسيم الدلالة من حيث اللفظ فقط، بل تعدى من سبقه من علماء الشافعية إلى تقسيم الدلالة من حيث الدلالة باللفظ لها؛ فيرى –رحمه الله– أن ثمة فرق بين دلالة الألفاظ والدلالة بالألفاظ وذلك من خمسة أوجه:

الوجه الأول: من حيث المحل فدلالة اللفظ محلها القلب, والدلالة باللفظ محلها اللسان.

الوجه الثاني: من جهة الوجود فإذا وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ, وبالتالي لا وجه للدلالة في الألفاظ المجملة والأعجمية.

الوجه الثالث: من جهة الأنواع فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع المطابقة, والتضمن, والالتزام, وللدلالة باللفظ نوعان الحقيقة والمجاز.

---

(2) المستصفى (ص26)

(3) ينظر: المرجع السابق (ص180)

(4) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي اللغوي، صاحب التصانيف النافعة كـ"شرح منهاج البيصاوي" و "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و "جمع الجوامع" وشرحه في أصول الفقه و "الأشباه والنظائر" و "طبقات الفقهاء" الكبرى والوسطى والصغرى. توفي سنة 771هـ. " ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة(3/ 39) البدر الطالع(1/ 410), شذرات الذهب (6/ 221).

الوجه الرابع: من جهة السببية فالدلالة باللفظ سبب ودلالة اللفظ مسبب عنها.

الوجه الخامس: من جهة الموصوف فدلالة اللفظ صفة للسامع والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.([1])

وهنا نجد أنواع الدلالة عند ابن السبكي ثلاثة أنواع:

الأولى: بالوضع, وهي عنده المطابقة.

والثانية : جزئية, وهي عنده التضمين.

والثالثة:خارجة, وهي عنده الالتزام.

وهاتان الأخريان تدركان بالعقل[(2)].

قال ابن السبكي: "ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن، ولازمة الذهني التزام والأولى لفظية والثنتان عقليتان" ووجه ابن السبكي بكون التضمن والتلازم يدركان بالعقل كون اللفظ موضوع للمسمى, وإذا كان كذلك انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه, ولازمه إن كان داخلا فيه فهو التضمين, وإن كان خارجا عنه فهو الالتزام.

ثانيا: منهجية الإمام الزركشي[(3)]:

يقسم الإمام أبو عبدالله بدرالدين الزركشي باعتبار نوعهاإلى قسمين:

النوع الأول: دلالات لفظية, وقسم الدلالة اللفظية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

القسم الثاني: طبيعية كدلالة لفظة تألم على وجع في الجسم.

القسم الثالث: وضعية كالمطابقة.

القسم الرابع: وضعية وعقلية معا للتضمن والالتزام, وهذا ما اختاره في شرح جمع الجوامع؛ حيث قال:"والحق أن لكل من الوضع والعقل مدخلا في التضمن والالتزام، فيصح أن يقال: إنهما عقليتان باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء اللازم إنما حصل بالعقل, ووضعيتان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما، فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين"([4]).

ويكون بهذا الرأي قد خالف الإمام الزركشي ابن السبكي في إدراك دلالة التضمن والالتزام؛ حيث جزم ابن السبكي – كما تقدم– بكونهما تدركان بالعقل.

---

(2) ينظر: الإبهاج (1/207-208)

(3) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع (1/336)

([4])بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المعدي، فقيه شافعي، أصولي، أخذ عن الإسنوي، درس وأفتى، وله تصانيف كثيرة واسعة منها: البحر المحيط في أصول الفقه (ط) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط) ، البرهان في علوم القرآن (ط) ، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ط) وغيرها. (ت 794 هـ). ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر(3 / 397), شذرات الذهب (6 / 335).

([5]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/337-338).

ويترجح هنا للباحث كلام الزركشي؛ كون رأيه توسط بين أقوال أخرى, فمن قال بإدراكهما بالعقل نظر في قضية الانتقال من اللفظ إلى الجزء واللازم إنما حصل بالعقل, ومن قال بالوضع نظر إلى أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما, وقد جمع الإمام الزركشي بين الأقوال؛إذ قال:"ومن هنا شكك بعضهم على محل الخلاف، فقال: هذا الخلاف لا تحقيق له؛ لأنه إن أريد بالوضع، أنه يفيد الاقتصار، فلا خلاف أنه ليس كذلك، وإن أريد تقييد الانضمام، فلا خلاف أنه كذلك، فلم يبق إلا أن يقال: موضوع للهيئة الاجتماعية من الأجزاء أو لا، فعلى الأول يكون الجزء كالشرط للموضوع لا يلاقيه الوضع، وعلى الثاني بخلافه" ([1])

النوع الثاني: دلالات غير لفظية، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: دلالات وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط كقولنا بصحة الصلاة فيدل على وجود شروطها.

والثاني: دلالات عقلية كدلالة الأثر على المؤثر, مثلها دلالة الدخان على النار وبالعكس[(2)].

رابعا: منهجية الإمام السيوطي[(3)]:

قسم الإمام جلال الدين السيوطي الدلالة من حيث وجودها إلى أربع فقال:"الشيءَ له وجودات أربع: وجود في الأذهان، ووجود في الأعيان، ووجود في اللسان، ووجود بالبَنَان، أي بالكتابة بالأصابع، فالوجودُ الأول الذات الحقيقي، وسائر الوجَودات إنما هي باعتبار الدلالة والفَهْم, وبهذا تعرف أنَّ التلاوةَ غير المتلوّ، والقراءة غير المقروء، والكتابة غير المكتوب؛ لأنَّ الأول من كل قسمين من هذه الأقسام حادث، والثاني منها قديم لا نهاية له"[4]

وله تقسيم آخر للدلالة من حيث دلالتها على اللفظ؛ حيث قسمها إلى أربعة أقسام فقال:" الألفاظ إما أن تدل بمنطوقها أو فحواها ومفهومها أو باقتضائها وضرورتها أو بمعقولها والمستنبط منها، والأول دلالة المنطوق، والثاني دلالة المفهوم، والثالث دلالة الاقتضاء، والرابع دلالة الإشارة"[(5)].

([2]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (338/1).

([3]) ينظر: البحر المحيط (269/2), رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(329/4)

([4])جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر، له مؤلفات كثيرة جدا منها: الدر المنثور (ط) ، الإتقان في علوم القرآن (ط) ، الأشباه والنظائر (ط) ، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (ط) ، وغيرها. (ت 911 هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (8 / 51).

([5]) معترك الأقران في إعجاز القرآن (4/1).

([6]) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (2 /91).

مما سبق يتضح لنا التطور المرحلي للدلالة عند أبرز علماء الشافعية, وهذا التطور وإن كان اصطلاحيا في معظمه إلا أنه ورد خلاف في بعضه, كما ظهر الخلاف بين إدراك دلالة التضمن والالتزام بين التاج السبكي والزركشي من حيث العقل والوضع .

ثانياً: تقسيمات جزئية داخل باب الدلالات:

في هذا النمط من التقسيم نجد تقسيمات جزئية داخلية للدلالات،ويمكن أن نورد آراء بعضأئمة الشافعية في هذه التقسيمات الداخلية مكتفيا بأنموذجين من نماذج الدلالة، وهما دلالة الظاهر, والمجمل.

أولاً: الظاهر[1]:

- تقسيم إمام الحرمين في دلالة الظاهر:

عرف الإمام الجويني الظاهر بأنه: "ما احتمل أمرين أحدهما أرجح من الآخر"([2])، وقد سلك الإمام الجويني مسلكا موسعا _ إلى حد ما_ في تقسيمه وتعريفه للظاهر فذكرموافقته في معنى الظاهر بأنه:لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز؛ فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة. فاستدرك على هذا التعريفبأنه صحيح في بعض الظواهر، لكن هناك من الظواهر أقسام لا تحويه العبارة، كالمجازات الشائعة المستفيضة في الناس كالدابة مثلا، وكذلك الألفاظ الشرعية كالصلاة ونحوها[3].

ويوسع الإمام الجويني في دائرة الظاهر فيقول إن من الظواهر: "مطلق صيغة الأمر، فالصيغة ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة.ومنها صيغة النهي المطلقة، فهي ظاهرة في التحريم، مؤولة إذا حملت على التنزيه. ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[4]. فهي ظاهرة في نفي الجواز، مؤولة في نفي الكمال. ومنها حمل الصيغ المطلقة، الموضوعة في اللغة للعموم على وجه العموم ظاهر، مؤول حمله على وجه في الخصوص.

---

(2) الظاهر هو: ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره. ينظر: المعتمد (295/1)

(3) الورقات (ص 19)

(4) ينظر: البرهان في أصول الفقه (152/1).

([5]) رواه أحمد في مسنده(44/ 53) برقم (26457), والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2/ 54) برقم (3171)، والنسائي(3/ 170) برقم (2652),وابن خزيمة (931/2) برقم (1933). من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.(ما مستند ترتيبك؟).وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، وأكثرهم على وقفه.ينظر "تلخيص الحبير(2/ 361) و"نصب الراية (2/ 433 – 434)

ومنها تلقي المفهوم من التخصيص.والاستمساك به تعلقا بالظاهر، وتركه في حكم التأويل، ثم الظهور قد يقع في الأسماء، وقد يقع في الأفعال، وقد يقع في الحروف "[1]

ويستطرد قائلاً: "الظهور قد يقع في الأسماء, وقد يقع في الأفعال وقد يقع في الحروف فوقوعه في الأسماء والأفعال بين, ووقوعه في الحروف مثل: "إلى" فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على الجمع "[2].

- تقسيم الأمدي في دلالة الظاهر:

أما الآمدي[3] فيعرف الظاهر بأنه: " ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"[4], يتجه الآمديإلى تقسيمه إلى قسمين:

الأول: ظاهر بحكم الوضع الأصلي.كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص.

الثاني:ظاهر بحكم عرف الاستعمال،كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان[5].

ثانياً: تقسيم المجمل

- يرى الإمام الجويني أن المجمل هو المبهم وهو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك منه مقصود اللافظ ومبتغاه[6]، وجعله على أقسام أربعة:

1-مجمل الحكم والمحل.

2-مجهول الحكم معلوم المحل.

3-ما يكون الحكم معلوما والمحل مجهولا.

4-ما يكون المحكوم فيه معلوما والمحكوم له وبه مجهولين[7].

([2]) ينظر: البرهان في أصول الفقه (153/1)

([3]) المرجع السابق (153/1).

([4]) هو أبو الحسين علي بن أبي محمد بن سالم؛ سيف الدين الآمدي. ولد سنة 551 هـ في آمد من ديار بكر، وانتقل إلى بغداد، فدرس بها، ثم انتقل إلى مصر، وأخيرا إلى حماة ثم دمشق؛ حيث درس في العزيزية، ثم عزل عنها، ومات سنة 631 هـ. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل مطبوعان، وله أيضا: أبكار الأفكار.ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (364/22.)، وطبقات الشافعية للسبكي(306/8).

(5) الإحكام للآمدي (52/3)

(6) المصدر السابق.

(7) وعرفه الغزالي في المستصفى (ص187) بأنه: " اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال", وعرفه الإمام الآمدي في (الاحكام (9/3) فقال:" المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه".

(8) البرهان في أصول الفقه (153/1 – 154)

- وأثبت الإمام فخرالدين الرازي[1]ورود المجمل في الكتاب والسنة؛ حيث قسم اللفظ المجمل على ثلاثة أوجه :

الأول : مجمل مستعمل في موضعه – كأن يكون مجملا لمعان كثيرة كلفظ ((حقه)) في قوله

﴿ ۞ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾الأنعام: ١٤١

الثاني : لفظ مجمل مستعمل في بعض موضعه – وقسمه إلى ثلاثة أقسام :

–العام المخصوص بصفة مجملة . ﴿ **مُحْصِنِينَ**﴾ المائدة:5

المخصوص بالاستثناء . كقوله تعالى ﴿ **إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ المائدة:1

–الدليل المنفصل .

الثالث : اللفظ المجمل المستعمل لا في موضعه ولا بعض موضعه, وقسمه إلى قسمين :

القسم الأول : الأســـماء الشـــرعية .

القسم الثاني : الأســـماء الغير شرعية[2] .

– ويستطرد الإمام تقي الدين السبكي (ت 756هـ) في أنواع المجمل ويجملها في تسعة مواضع:

الأول : الإجمال العارض للفظ بواسطة الإعلال كالمختار ؛ فإنه صالح لاسم الفاعل واسم المفعول.

الثاني: بواسطة جمع الصفات وإردافها بما يصلح أن يرجع إلى كلها أو إلى بعضها، نحو قولك زيد طبيب أديب ماهر، فقولك ماهر يصلح أن يكون راجعا إلى الكل أو إلى البعض فقط؛ وذلك البعض يصح أن يكون هو الأخير أو غيره.

الثالث: المجمل بواسطة الاستثناء المجهول، كما تقدم في العام إذا خص بمجهول كما في قوله

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾ المائدة: ١

الرابع: المجمل بواسطة التركيب كقوله ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ البقرة: ٢٣٧ فإن من بيده العقدة يحتمل أن يكون هو الزوج او الولي.

---

(2) محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، منها: "التفسير" و "المحصول" و "المعالم" في أصول الفقه و "المطالب العالية" و "نهاية العقول" في أصول الدين. توفي سنة 606هـ. " ينظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (8/ 81), وفيات الأعيان(3/ 381), شذرات الذهب (5/ 21)

([1]) ينظر: المحصول (3/155- 116)

الخامس: المجمل بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقولك كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه؛ فإن الضمير في هو متردد بين العود إلى الفقيه وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفا حتى أنه قيل بعوده إلى الفقيه كان معناه فالفقيه كمعلومه، وإن عاد إلى معلومه كان المعنى فمعلومه على الوجه الذي علم.

السادس: المجمل بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وبين جمع الصفات نظرا إلى اللفظ، وإن كان أحدهما يتعين بدليل من خارج، وذلك نحو قولك الثلاثة زوج وفرد؛ فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ لا يتعين أحدهما وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جمع الأجزاء؛ فإن حمله على جميع الصفات أو على جمعها يوجب كذبه.

السابع: الإجمال بسبب الوقف والابتداء كما في قوله ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ آل عمران: ٧

فالواو في قوله والراسخون مترددة بين العطف والابتداء ويختلف المعنى بذلك.

الثامن: الإجمال بصلاحية لفظ المتشابهين بوجه كالنور للعول ونور الشمس.

التاسع: بصلاحية للمتماثلين كالجسم للسماء والأرض والرجل لزيد وعمرو, قال الغزالي: "وقد يكون موضوعا لهما من غير تقدم وتأخر وقد يكون مستعارا لأحدهما من الآخر، كقولك الأرض أم البشر والأم إنما وضعت للوالدة وهذا كله في الإجمال في اللفظ"[1].

- وقسم الإسنوي (ت 772هـ) المجمل إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مجمل بين حقائقه .

الثاني : مجمل بين أفراد حقيقة واحدة .

الثالث : مجمل بين مجازاته, وذلك حال انتفاء الحقيقة وتكافؤ المجازات[2].

وبين يدي هذا المطلب عدد من المصطلحات الشارحة للمنهجية التي سلكها أئمة الشافعية بعد مرحلة التأسيس لتفعيل دور المصطلح ورفع الاشتباهات التي تعلق بذهن المتلقي عند القراءة والتحرير.

من ذلك مصطلح النص الذي استعمل ليدل على منطوق الوحي كتابا وسنة, استعمله الإمام الشافعي بمعنى إضافي هو الظاهر من الكلام فتحصل بذلك معنيان للمصطلح, ولما درس المتأخرون مصطلح النص وجدوه مناسباً للدلالة على المقطوع بدلالته على المعنى من غير تردد

([2]) الإبهاج (2/208-210).

(3)ينظر : نهاية السول (1/91).

فأضافوا إليه معنى ثالثاً, قال إمام الحرمين الجويني: النص:"ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل"[1].

ويستطرد إمام الحرمين في هذا التعريف فيضيف ما ينفي اختصاص مصطلح النص بالمقطوع به ثبوتاً ودلالة ليؤكد أن النص يشمل خبر الآحاد ما دام متصفاً بوصف الثبات في الدلالة فيقول:"وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعا, كنص الكتاب والخبر المستفيض, وإلى ما لم يثبت أصله قطعا, كالذي ينقله الآحاد, ولا مجال لتأويل في النوعين"[2].

ويؤكد حجة الإسلام الغزالي على ذلك بعبارات أكثر بياناً فيقول: "النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي – رحمه الله – فإنه سمى الظاهر نصا؛ وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس، وفي الحديث: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وجد فرجة نص» فعلى هذا حده الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني: الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره.

فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم. فعلى هذا حده: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص. ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا؛ فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل, ولا

(2) البرهان في أصول الفقه (193/1).

(3) المصدر السابق.

حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد. هذا هو القول في النص والظاهر"[1]

ومن هذا الباب التطور الذي لحق بمصطلح الظاهر من دلالته وفق تأسيس الشافعي، ثم ما أضيف إلى تصنيفه له على مستوى التقسيم الذي جعل الظاهر على قسمين:

الأول: ظاهر بحكم الوضع الأصلي.

الثاني:ظاهر بحكم عرف الاستعمال[2].

كما قسموا الظاهر من جهة وسائط التعبير عنه إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ظاهر يقع في الأسماء.

الثاني: ظاهر يقع في الأفعال.

الثالث: ظاهر يقع في الحروف, مثل: "إلى" فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على الجمع[3].

وفي باب المجمل تحدث الشافعي عنه كظاهرة حاضرة في النصوص ثم شرح أصول التعامل معها, وجاء من بعده فوسعوا الحديث في الإجمال تعريفاً وتمثيلاً وتنزيلاً على الواقع النظري للنصوص, وجعل الإمام الغزالي الإجمال في ستة مواطن, اللفظ المفرد, واللفظ المركب, ونظم الكلام, والتصريف, وحروف النسق, ومواضع الوقف والابتداء[4].

المبحث الثالث

منهجية التثمير القواعدي للمصطلحات:-

- وضع الإمام الشافعي جملة من القواعد الأصولية, وبنى مبحث الدلالات على قانون اللغة, وأثبت حاكمية اللسان العربي وعرف الاستعمال اللغوي على حركة الاستنباط من نصوص الكتاب

([2])التأويل كما عرفه الغزالي: (عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر). المستصفى (ص 196)

([3]) ينظر: الإحكام (52/3)

([4]) ينظر: البرهان في أصول الفقه (153/1).

([5])ينظر: المستصفى(ص191).

والسنة, وعلى نهجه خدم أئمة الشافعية علم الدلالات خدمة توزعت على مساحات المصطلحات وما يتعلق بها من مسائل ثم على استثمار المقررات الاصطلاحية في التقعيد, وهو ما نتج عنه كم صالح من القواعد التي لا تفارق النظر الأصولي منها على سبيل المثال:

1 – خطاب الجمع موجه للثلاثة فما فوق[1].

2_ أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام لم تقتض العموم[2].

- قد يتوهم التناقض بين القاعدتين وبيان عدم التناقض بأنه لا خلاف بين العلماء في أن لفظ جمع المركب من (ج, م, ع) معناه لغة ضم شيء إلى شيء آخر, فهو حقيقة في كل ما يتحقق فيه هذا المعنى, قليلاً كان أو كثيراً,وبذلك لا يكون لفظ الجمع في محل النزاع كما قال الآمدي: "وليس محلا لخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة, وهو ضم شيء إلى شيء, فإن ذلك في الاثنين, والثلاثة, وما زاد, من غير خلاف, وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة..."([3])

بذلك يتضح أن محل النزاع في هذه المسألة: لا يكون في الصيغ الموضوعة للجمع, سواء كانت جمع السلامة, أو جمع التكسير, أو جمع القلة, أو الكثرة,مثل"مسلمين", و"رجال" و"ضربوا", وسواء كان الجمع منكراً, كالأمثال

- السابقة– أو معرفاً بالإضافة, أو معرفاً بأل. فقد اتفقوا أن هذه الصيغ تدل على الجمع, ولكنهم اختلفوا في أقل الجمع.

3– العموم إذا خص لم يصر مجازا فيما بقي , وإن خص بلفظ منفصل صار مجازا[4].

- ومن قواعد النظر عند الشافعي أن التأويل من طرق ووسائل التعرف بالحكم الشرعي, ثم توالت المباحث في باب التأويل, وهو من أخطر أبواب الاجتهاد, لأنه من مداخل تحريف الكلم عن مواضعه قديماً وحديثاً, لذلك أصبح من قواعده قولهم : "كل تأويل يرفع النص أو جزء منه فهو باطل"[5].

([2]) ينظر: المحصول (363/1)

([3]) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص120)

(4)الإحكام (222/2)

(5) ينظر : الفقيه والمتفقه (298/1), التبصرة (127/1), اللمع (ص27),

(6) ينظر: المستصفى(ص 198).

وإذا قرر الإمام الشافعي أن النهي يقتضي التحريم, وأنه لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون على معنى مستثنى[1], فإن صيغة النهي بعد الشافعي ترتقي إلى مصاف النظريات الأصولية الكبرى؛ حيث توسع مفهومها وتعدد مجالاتها, فالنهي صيغة لها معنى تأسيسي متبادر إلى الذهن, وله معان أخرى بفرض السياق والحال, قال الإمام الآمدي (ت 631هـ) :"صيغة النهي " لا تفعل " ... مترددة بين محامل وهي: التحريم , والكراهة , والتحقير، وبيان العاقبة، والدعاء ، واليأس ، والإرشاد"[2].

ومن نتائج التقعيد في باب الدلالات قولهم في التخصيص ما قرره أئمة الشافعية أنه:"لا يجوز تخصيص العام بعادة المخاطبين"[3], وقولهم:"اللفظ الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل"[4]

وقد برز التثمير القواعدي للأصول بأحكام وقواعد أصولية للإمام الإسنوي بشكل ملفت وظهرت عبقريته في خدمة علم الدلالة؛فإنه بين أن مجال عمل دلالات الألفاظ مستمد من قوة تأثير اللفظ في المعنى؛ إذ اللفظ كلام يطلق باللسان, والمعنى يطلق بالنفس[5], لذلك نبه في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)إلى أن الألفاظ المستعملة في بيانات الشرع تبني عليها مقدمات وقواعد مهيمنة على إنتاج المعنى واستنباط الحكم, ومنها على سبيل المثال.

1_ الإنشاءات يترتب معناها على ترتيب لفظها .

2- إعمال اللفظ أولى من إلغائه.

3-لا يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر.

4-لا يجوز الفصل بين التأكيد والمؤكد.

5-إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معا.

6-استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي مجازيه حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقتيه.

7- الواو ليست للترتيب ولا المعية وإنما لمطلق الجمع.

8- إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث لبيان الشرعيات فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده

---

(2) ينظر: الرسالة (ص 343)

(3) الإحكام للآمدي (187/2) .

(4)ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 146)

(5) المرجع السابق (149/1)

(6) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (135/1)

عليه الصلاة والسلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع.

9- الحكم المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله[1].

خاتمة البحث:

لا يبالغ الباحثان إن جزما أن علماء الشافعية قد أرسو نظرية علمية بينة المعالم, واضحة المقاصد تتناول ألفاظ الدلالات وأبعادها؛ حيث ساهمت آراؤهم في بلورة مفاهيم دلالية لاحظناها من خلال التطور المعرفي لعلم الدلالة, كما وجد الباحثان عمق المنتهى المعرفي الذي سعوا إلى تحقيقه في بيان دلالة الألفاظ على المعاني, فنجدهم ينقلون آراء مخالفة لبعضهم ليس لبغية التفنيد أو الاستنقاص , وإنما ليعمقوا الفهم للقارئ في تلك المسألة, أو يزيد التعريف الذي حد به شمولا وإحاطة, وقد خلص الباحثان من خلال بحثهماإلى عدة نتائج وتوصيات كالآتي:

أولا- النتائج:

1 - لقد رسم علماء الشافعية سلما متكاملا في علم الدلالات, وما تعلق بها من مباحث كأقسام الدلالة وأنواعها وبينوا أهمية هذا العلم.

2 - وضعوا نماذج لبناء الحقول الدلالية, يقوم على نسب مختلفة كالعموم والخصوص, والتنافر والتباين, والترادف والتواطؤ, والاشتراك اللفظي,ونحو ذلك, وهذا ما سمح بوضوح رؤية علمية وثراء لغوي تفضي إلى تعمق الرؤيا بما قدمه أئمة الشافعية في مجال الدلالات.

3-يمكن القول بأن علم الدلالة كفن أصولي برز من بداية القرن الثاني الهجري وكان رائده وأول من دون فيه الإمام الشافعي – رحمه الله- حيث أرسى أطره, وجرد قواعده العامة من المسائل الفقهية.

4- برزت كتب الشافعية في تدوين وخدمة علم الدلالة, وفي مقدمتها كتاب الرسالة للإمام الشافعي – رحمه الله- ؛ حيث أرسى فيه قواعد للفهم والتأويل, وهي وإن كانت خاصة بالنص الشرعي, إلا أنها تصح على كل كلام انتظمت ألفاظه ومعانيه باللغة العربية, كما أبرز القياس الفقهي الذي ذهب بعض المؤرخين لإلحاقه بالتمثيل عند أرسطو، والفرق أن قياس الإمام الشافعيعنده تفيد اليقين خلافا للقياس القائم على الظن الذي قال به أرسطو.

([8])ينظر: المرجع السابق (135/1, 143, 151, 161, 170, 173)

5 – أولى علماء الشافعية عناية خاصة باللفظ والمعنى؛ وذلك من خلال توسعهم في علم الدلالة وبيان أهميتها ومراحل تطورها, وقد برز في هذا المضمار أئمة أعلام يتقدمهم بعد التأسيس حجه الإسلام الغزالي رحمه الله فقد كان المطور الأول للدلالة تلاه الإمام الزركشي ثم السبكي ولعل آخر من برز من أئمة الشافعية الإمام السيوطي؛ حيث أورد كل منهم تقسيمات مختلفة وسعت من علم الدلالة وأثرة معناها.

6 – بيان المصطلحات الشارحة للمنهجية التي سلكها أئمة الشافعية بعد مرحلة التأسيس، من ذلك مصطلح النص, الذي أورد له علماء الشافعية أكثر من معنى, وهذا بدوره فعل دور المصطلح ورفع الاشتباهات التي تعلق بذهن المتلقي عند القراءة والتحرير.

7 – استثمار بعض أئمة الشافعية للمقررات الاصطلاحية في التقعيد, وهو ما نتج عنه كم صالح من القواعد التي لا تفارق النظر الأصولي.

ختاما لقد شعت آراء علماء الشافعية ابتداء من مدون هذا الفن مرورا بإمام الحرمين، ثم الغزالي والآمدي وابن السبكي والإسنوي وغيرهم بدلالات للألفاظ تنم عن غزارة التفكير المعرفي لدى أولئك الأفذاذ، وسيرهم في تدوينهم على صيغة التكامل والاعتراف بجهود الآخر ينم كذلك عن سعة علمهم وصدق نيتهم في خدمة هذه الشريعة الغراء؛ فكانوا بحق أعلام هداية ومشاعل نور – رحمهم الله جميعا –

ثانيا: التوصيات

1 – دراسة موضوعية لعلم الدلالة عند كل عَلَم من أعلام الشافعية .

2 – مقارنة بين تطور علم الدلالة عند أئمة الشافعية وغيرهم من الأصوليين.

والله أسأل أن نكون قد وفقنا في بيان ما أردنا توضيحه وتسليط الضوء عليه في بحثنا هذا, كما نسأله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثان

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ –
- الإتقان في علوم القرآن. المؤلف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. دار النشر: مجمع الملك فهد. ط1 .
- الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
- بحوث ومقارنة في تأريخ العلم وتأريخ الفلسفة في الإسلام. للمؤلف: عمر فروخ. الناشر: الطليعة للطباعة والنشر. بيروت. 2016م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ).الناشر: دار المعرفة – بيروت
- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان .ط1. 1418 هـ – 1997 م
- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر. المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 – 911 هـ). تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية.
- البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ). تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت. ط1. 1421هـ – 2000م
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر.ط1. 1416هـ/1995م

- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه. للمؤلف: السيد أحمد عبد الغفار . الناشر: دار المعرفة الجامعية . القاهرة 2005م
- التبصرة في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر – دمشق. ط1 1403هـ
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط1. 1400هـ
- التبصرة في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر – دمشق. ط1. 1403هـ
- جمهرة اللغة:لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ),تحقيق: رمزي منير بعلبكي, الناشر:دار العلم للملايين –. ط1. 1987م
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ).تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند. ط2. 1392هـ/ 1972م
- الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) تحقيق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ط1، 1358هـ/1940م
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ). تحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبري. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. ط1 1425. هـ – 2004 م
- السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.ط1. 1421 هـ – 2001 م
- سير أعلام النبلاء. المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ). تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. ط3. 1405 هـ / 1985 م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت.ط1. 1406 هـ – 1986 م

- شرح معاني الآثار . المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. تحقيق: محمد زهري النجار. ط1.، 1399هـ
- طبقات الفقهاء الشافعية. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. ط1 1992م
- طبقات الشافعية. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية .ط1. 2002م
- الفقيه والمتفقه. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية. ط2 1421هـ
- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1 1403هـ –1983م
- اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ط2. 2003 م – 1424 هـ.
- المستصفى في علم الأصول. المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ). تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ط1 1417هـ/1997م
- المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط3. 1418 هـ – 1997 م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة .ط1. 1421هـ –2001 م
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.ط1. 1408 هـ – 1988 م.
- المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ), تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط1. 1403هـ.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المنخول من تعليقات الأصول. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ). حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية. ط3 . 1419 هـ - 1998 م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ). تحقيق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية. ط1. 141هـ/1997م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ). الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. ط1. 1420هـ- 1999م.
_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)
تحقيق: إحسان عباس -ط١_ الناشر: دار صادر – بيروت

STARDOM UNIVERSITY

Stardom Scientific Journals of Islamic and Sharia Studies

— Stardom Scientific Peer Reviwed Journal of Islamic and Sharia Studies —
Published quarterly by Stardom University
Volume 2 - 3rd issue 2024
ISSN: 2980- 3810